

105295 - هل يدفع زكاته لأمه من الرضاع؟

السؤال

هل تعطى الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة من الزكاة؟

الإجابة المفصلة

" نعم تعطى الأم من الرضاعة من الزكاة ، والأخت من الرضاعة إذا كن مستحقات للزكاة ، وذلك لأن الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة لا يجب النفقة عليهن ، فهن يعطين من الزكاة بشرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/417) .

والله أعلم